

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والرقابة
قسم القبول المركزي

دليل

إجراءات شفهيون الطلبة
وضوابط القبول وشروطه
للسنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨



البوابة الإلكترونية دائرة الدراسات والتخطيط والرقابة

المحتويات

| | |
|--|-----------|
| الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية: | ١ |
| ١- الشروط العامة للقبول ١ | |
| ٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي: ٢ | |
| ٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ ٣ | |
| الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه: | ٤ |
| ٤- الشروط العامة للتقديم: ٤ | |
| ٥- الكليات المشمولة بالقبول المباشر ٦ | |
| ٦- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة: ٦ | |
| ٧- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية: ٧ | |
| ٨- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية: ٨ | |
| ٩- القبول في قسم رياض الأطفال: ٨ | |
| ١٠- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية: ٨ | |
| ١١- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية: ٩ | |
| ١٢- القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى ٩ | |
| الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات: | ١٠ |
| ١٣- الشروط العامة للتقديم: ١٠ | |
| ١٤- الأجرور الدراسية: ١٤ | |
| ١٥- الضوابط العامة للدراسات المسائية ١٥ | |
| الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للفتوحات الأخرى | ١٧ |
| ١٦- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها): ١٧ | |
| ١٧- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد: ١٧ | |
| ١٨- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في الكليات: ١٧ | |
| ١٩- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد: ١٧ | |
| ٢٠- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة ١٧ | |
| ٢١- قبول الطلبة (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات ١٨ | |
| ٢٢- قبول الموظفين المتميزين: ١٩ | |
| ٢٣- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية ٢١ | |
| ٢٤- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦: ٢٢ | |

| | |
|---|----|
| د-١٠- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:..... | ٢٣ |
| د-١١- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :..... | ٢٤ |
| د-١٢- قبول الطلبة المسرعين:..... | ٢٥ |
| د-١٣- قبول طلبة مدارس الموهوبين:..... | ٢٥ |
| د-١٤- التعليم الحكومي الخاص الصباغي:..... | ٢٦ |
| د-١٥- قناة النخبة | ٢٩ |

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

| | |
|--|----|
| ه-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق): | ٣٠ |
|--|----|

| | |
|---|----|
| ه-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق: | ٣١ |
|---|----|

| | |
|--|----|
| ه-٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي | ٣٤ |
|--|----|

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين.....

| | |
|--|----|
| و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا: | ٣٩ |
|--|----|

| | |
|---------------------------|----|
| أولاً: قنوات القبول:..... | ٣٩ |
|---------------------------|----|

| | |
|------------------------------------|----|
| ثانياً: شروط القبول وضوابطه: | ٣٩ |
|------------------------------------|----|

| | |
|---|----|
| ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم: | ٤٠ |
|---|----|

| | |
|--|----|
| و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولية والعليا: | ٤١ |
|--|----|

| | |
|---|----|
| و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجر الدراسي بالعملة الأجنبية: | ٤١ |
|---|----|

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

| | |
|---|----|
| ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:..... | ٤٣ |
|---|----|

| | |
|-----------------------------|----|
| ز-٢-آلية تسجيل الطالب:..... | ٤٣ |
|-----------------------------|----|

| | |
|--|----|
| ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:..... | ٤٥ |
|--|----|

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباغية والمسائية:

| | |
|-----------------------------------|----|
| ح-١- الشروط العامة لانتقال: | ٤٧ |
|-----------------------------------|----|

| | |
|---|----|
| ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: | ٤٨ |
|---|----|

| | |
|---|----|
| ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: | ٤٩ |
|---|----|

| | |
|---|----|
| ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى: | ٥٢ |
|---|----|

| | |
|--|----|
| ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:..... | ٥٢ |
|--|----|

| | |
|----|--|
| ٥٢ | ح -٦ - ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:..... |
| ٥٤ | ح -٧ - ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:..... |
| ٥٥ | ح -٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:..... |

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين: ٥٦

| | |
|----|---|
| ٥٦ | ط -١ - قبول الطلبة المرقة قيودهم:..... |
| ٥٧ | ط -٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين:..... |
| ٥٧ | ط -٣ - الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:..... |

الفصل العاشر : ضوابط عامة: ٥٩

| | |
|----|---|
| ٥٩ | ي -١ - ضوابط عامة:..... |
| ٦٠ | ي-٢ - معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩:..... |
| ٦٢ | ي -٣ - ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠١٩):..... |
| ٦٢ | ي -٤ - الضوابط العامة للمقاضاة العلمية:..... |
| ٦٣ | ي -٥ - ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠١٩):..... |
| ٦٤ | ي -٦ - ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠١٩) ضمن قناعة ذوي الشهداء:..... |
| ٦٥ | ي -٧ - تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:..... |
| ٦٥ | ي -٨ - الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:..... |
| ٦٥ | ي -٩ - ضوابط استضافة الطلبة:..... |
| ٦٦ | ي -١٠ - التدريب الصيفي:..... |

الفصل الحادي عشر : الوثائق: ٦٨

| | |
|----|---|
| ٦٨ | ك -١ - آلية تدقيق الوثائق:..... |
| ٦٩ | ك -٢ - أرشفة أوليات الخريجين:..... |
| ٦٩ | ك -٣ - صحة الصدور:..... |
| ٧٩ | ك -٤ - التعامل مع حالات التزوير:..... |
| ٧١ | ك -٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:..... |
| ٧١ | ك -٦ - ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:..... |
| ٧٢ | ك -٧ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:..... |
| ٧٣ | ك -٨ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة |

| |
|--|
| ل- ملحق ١ : التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها ٧٤ |
| م- ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٨١ (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ ٨١ |
| ن- ملحق ٣ : احكام الامتحانات الجامعية:- ٨٦ |
| س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي: ٩٠ |
| ع- ملحق ٥ : نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ٩٧ |
| ف- ملحق ٦ : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة ٩٩ |
| ص- ملحق ٧ : جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية ١٠٣ |
| ق- ملحق ٨ : جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات ١٠٤ |
| ر- ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية ١١٤ |
| ش- ملحق ١٠ : فروع التعليم المهني والخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية ١١٧ |
| ت- ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم ١٢٠ |
| ث- ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية ١٢١ |
| خ- ملحق ١٣ : الاستمرارات المعتمدة ١٢٦ |
| خ- ١- استمرارة تعديل الترشيح ١٢٦ |
| خ- ٢- استمرارة الانتقال بين الجامعات ١٢٧ |
| خ- ٣- استمرارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد ١٢٨ |
| خ- ٤- استمرارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية ١٢٩ |
| خ- ٥- استمرارة السيرة الدراسية: ١٣٢ |
| خ- ٦- استمرارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي: ١٣٣ |
| خ- ٧- استمرارة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق ١٣٤ |

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٦ صعوداً.
٤. ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله .
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزاً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنّه تخرجهم.
٧. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزاً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع .

أ- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (احيائى، تطبيقي): ملء (٥٠) اختيارات الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختيارات ولغوية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضاها على سكنة المحافظة حسراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الاقسام.

٦. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تتحسب نسبة (%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تتحسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٧. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة

**أ- ٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦
وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:**

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق مجموع (٣٠) درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.
 - ب- باقي التخصصات بفارق مجموع (٤٢) درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢%) من خريجي الإعداديات للفروع (الاحيائى، والتطبىقى، والادبى) ونسبة (٨%) لخريجي الإعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) اعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية/معهد.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. يتم ارسال قوائم القبول المركزي في الدراسة الصباحية إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائى في الجامعات وتحفظ في ملفة الطالب دون الحاجة لطلب صحة صدور أخرى.

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب - ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٦ صعوداً.
٣. حائز على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص) شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، تخصصات الفنون، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والسابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) وكل تخصص وكما مبينة في البنود أدناه.
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.
٩. لا يحق للطلبة من الـ (١٠ % الأولاد) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية التقديم لهذه القناة.
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥ %) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٥ %) لدرجة الاختبار.
١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قنوات القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).
١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.
١٥. تلتزم الكلية/ الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد أسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.
١٦. ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) آنفاً.
١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.
١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا لتقديم الطلبة من ذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر. ويتم تخفيض معدل التقديم لدرجة الإعدادية لهم وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول.
١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التناصي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسلة ببياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

ب - ٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر

ب - ٢-١ القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي التقديم للقبول بنسبة ٨٥ % من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٦٠ %) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧ %).
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وخصائصها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهن عن (٦٠ %) وبنسبة ٥ % من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) والمهني (بفروعه وخصائصه كافة) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٠ % من خطة القبول، توزع بواقع ٥% لخريجي الفرعين (الأحيائي و التطبيقي) والفرع الأدبي و ٥% لخريجي الدراسة المهنية ، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠ %) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتاب رسمي مع كافة الأولويات التي تثبت بان الطلبة تطبق عليهم احد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

• الشروط الواجب توفرها:

- أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.
- ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.
- ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
- د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- ه. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.

ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبنصيحة من وزارة التربية.

ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ، ب، ج، د، ه، و، ز] أعلاه.

ط. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها أعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

٤. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

ب-٢-٢-القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) قبولاً مباشراً عدا كلية الفنون الجميلة/ جامعة بغداد يكون القبول فيها مركزاً وبنسبة (٥٠ %) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %).

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (٢٥ %) من خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (١٥ %) من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥ %) وبنسبة (٥ %) من خطة القبول.

٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥ %) و من خريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥ %) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥ %) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣ %) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والأدبي و (٢ %) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التناصي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠ %) من درجة الاختبار التناصي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.

ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جدارية (بوسترات).

- ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).
- د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.
٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التناصفي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.
٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

بـ-٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

بـ-٤- القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

بـ-٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الآتي :-

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزياً وبنسبة (٥٠ %) من خطة القبول.
٢. يكون القبول مركزياً في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حسراً.
٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الأقسام على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (١٠ %) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسنني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (٤٠ %) من خطة القبول.
٥. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

ب-٧ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزياً.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥ %) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %).

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

جـ-١ـ الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أفرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: ان لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية(القبول المركزي) بـ (١٠) درجات .
- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية: ان لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
- ج. كليات الهندسة (٪ ٧٠)
- د. كليات التقنيات الهندسة (٪ ٦٥)
- هـ. كليات العلوم (٪ ٦٥)
- وـ. كليات القانون (٪ ٦٥)
- زـ. كليات الزراعة: يكون المعدل (٪ ٦٠)
- حـ. باقي التخصصات: يكون المعدل (٪ ٦٠)

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاثة درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأبدي) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/ح) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٪ ٥٥).

٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على أن لا تزيد نسبتهم عن (٥٥٪) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.
٧. يحق للأبطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة الممائية وبنسبة (١٠٪) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة وكليات الفنون التطبيقية ،اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمررين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥٥٪) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الدراسة الإعداديات المهنية بفروعها كافة وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة الممائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠٪) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) (الملحق -٧).
١٢. يحق لخريجي الدراسة الإعداديات المهنية/ الفرع الزراعي التقديم للدراسة الممائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪)، (الملحق -٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة الممائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪)، (الملحق -٧).

١٤. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حسراً (مع مراعاة ما ورد في الفقرة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حسراً) من خريجي الدراسة الإعدادية (الاحيائي والتطبيقي، الادبي) وخريجي المعاهد كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الفنون الموسيقية التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام استثناء من شرط المعدل وبنسبة (٥%) من خطة القبول، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%) من خريجي الدراسة المهنية بفروعها.
١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حسراً.
١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتوفرة لكل قسم علمي.
١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة (المعادلة لشهادة الدراسة الإعدادية) التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية). مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٥) من الفصل الرابع اذ يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً.
٢٠. يحق لخريجي الـ (١٠%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه، ويتم تقديم الطلبة للدراسة المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة. مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٦) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حسراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه.

٢١. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٢. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/ المعهد (يمكن قبوله في كليات/ معاهد أخرى) وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.
٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ماجاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إلاغاء.
٢٥. يحق للفئة المشمولة بالامر الديواني ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ من ذوي ضحايا (الإبادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (٥%) زيادة على الخطة المحددة ووفق التخصص المناظر استثناءً من شرط المعدل للتنافس فيما بينهم على ان يتم تأييد ذلك من الجهات المختصة للفئة المذكورة أعلاه.
٢٦. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين والمحافظين وأعضاء المجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.
٢٧. يتم أخذ تعهد خططي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٧) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق-١٤) وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لالغاء قبوله.
٢٨. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة و المستمرين حالياً في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٢٨) أعلاه، وبخلافه تتحمل الكلية والقسم المعنى مسؤولية ذلك.

ج-٢- الأجر الدراسية:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بما لا يزيد عن الآتي:

| الحد الأعلى للمبالغ | الاختصاص | ت |
|---------------------|---|----|
| ٣،٠٠٠،٠٠٠ | أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياني) في كليات الهندسة | ١ |
| ٢،٢٥٠،٠٠٠ | الأقسام الهندسة الأخرى | ٢ |
| ٢،٠٠٠،٦٠٠ | الكليات التقنية الهندسية | ٣ |
| ١،٧٥٠،٠٠٠ | كليات التمريض | ٤ |
| ٢،٢٥٠،٠٠٠ | الكليات التقنية الصحية والطبية | ٥ |
| ١،٧٥٠،٠٠٠ | الطب البيطري | ٦ |
| ١،٥٠٠،٠٠٠ | الكليات ذات التخصصات العلمية كافة | ٧ |
| ١،٢٠٠،٠٠٠ | كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية | ٨ |
| ٩٠٠،٠٠٠ | الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى | ٩ |
| ٢،٠٠٠،٠٠٠ | المعاهد التقنية الطبية | ١٠ |
| ١،٢٠٠،٠٠٠ | المعاهد التقنية التكنولوجية | ١١ |
| ٧٥٠،٠٠٠ | بقية المعاهد التقنية | ١٢ |

٢. يشمل الطلبة المنتظمون في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول أعلاه.

٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (١٠ %) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى.

٤. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكيد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.

٥. في حال انسحاب الطالب أو تأجيله لدراسته يكون استيفاء الأجر الدراسية وفقاً ل Mage في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٥ %) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧.

٧. تخفض أجور الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٠ % للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠ % للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠ % للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.
٨. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق ما يلي:
- أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
 - ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥٥%) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

ج -٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

- ١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
- ٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣٠:٣٠ ب ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
- ٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات رياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوفيقات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
- ٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/ المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
- ٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
- ٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ ،....) زيادة على خطة القبول وليس جزءاً منها.
- ٧. تسرى الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.

٨. تسرى التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناعة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناعة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل او شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/ المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الالزمة وتحمّل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركبة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الالزمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.
١٠. تتولى الكلية/ المعهد بتهيئة قاعات واماكن لانفقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -إن امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.
١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.
١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة وال المتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ٢٠٢١/١/١٧ لهذه السنة الدراسية.

الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى

د- ١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

الطلبة (١٠٪) الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص (أو الـ ١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة، يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية في التخصص المناظر أو القريب وعن طريق الوزارة حسرا ، وخربيي الفرع الزراعي في كليات الزراعة والطب البيطري بحسب الأقسام والفروع المناظرة أو القريبة. (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).

د- ٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطالب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥٪، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويده الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د- ٣- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في الكليات:

يتم قبول الطلبة (١٠٪) الأوائل على العراق لكل تخصص من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في كليات التمريض على أن لا يقل معدلهم عن ٨٥٪.

د- ٤- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:

يحق للطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض واعداديات القبالة والتوليد التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية المرشحين من قبل وزارة الصحة على ألا يقل معدل المتقدم عن ٧٥٪) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويده الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د- ٥- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة

١. يحق للطالب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة للدراسة (الصباحية) القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة للدراسة المناظرة.
٢. يحق للطالب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.
٣. يكون قبول الطلبة أعلاه عن طريق الوزارة حسرا.

٦- قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحسب نسبة الـ (١٠ %) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).
٢. يحق للطلبة (١٠ %) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الأساسية.
٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا نقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخربيجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠ %) من خطة القبول.
٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولًا للاختصاصات المناظرة في الكليات.
٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثاني، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.
٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتنافسون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠) من خريجي السنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠) فقط.
١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قنوات الـ (١٠ %) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.
١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الاولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٣) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (٦/ثالثا) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٧- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٠ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٠/١٠/١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥ %) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المختص ومركز الوليد ومركز المعتر) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكالوريا) حسرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناعة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥ %).
٦. يتم قبول الملوكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ضمن قناعة الملوكات الطبية بنسبة ٢ % من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملوكات العاملة ضمن جائحة كورونا حسراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠ %) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠ %) وكليات الهندسة (٧٥ %) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠ %) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥ %).
٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائنته حسراً وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ورقة قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠ % الأوائل،....) عدا من رقنه قيده بناءً على طلبه لاغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات اذا كان ترقين القيد في الكلية ولمدة

سنتين اذا كان ترقين القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.

١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.

١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط خلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.

١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠ %) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠ %) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفضولة (الملحق رقم ١٤).

١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائريته على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقين قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٨) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائريته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٣) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٩. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول اربع سنوات بالنسبة للكليات وسنتين للمعاهد.

٢٠. يستثنى ذوى الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطى العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.

٤-٨- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٠ فصاعدا.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٠/١٠/١.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠ %).
٤. بعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنئين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيا.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق و من رقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الاول ١٠ %، الاولى،....). عدا من رقن قيده بناءا على طلبه لغرض التعيين فيتحقق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ماجاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واحتياطاته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعليق للقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على اساس الاختصاص.

١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول من سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً لماجاء بالفقرة (٦) اتفاً
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه لقبول امتياز منح له من قبلها
١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات على ان تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

٩- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
 - ا. منتسبي القوات المسلحة.
 - ب. منتسبي قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبي جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبي جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبي هيئة الحشد الشعبي.
 - وـ. منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب.
 - زـ. منتسبي الأجهزة الأمنية الأخرى.

٢. يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حسرا، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم على (٥٪) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حسرا في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم ويمتنع استضافهم الى الدراسة الصباحية لاي سبب كان.
٤. يتم قبول المشمولين بالقانون اعلاه من خريجي الدراسة المهنية في المعاهد حسرا .
٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصائح الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠٪) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).
٦. تتنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٧. تتنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستثمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً على وفق القانون المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ٣٠/٢، لغرض السماح لهم بالاستمرار بالدراسة على أن يكون هذا الاجراء خاصا بسنة القبول فقط.
٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حسرا.
٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.

د- ١- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠) من قبل الطالب على البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.
٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:
- أ. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ج. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (الاحيائى، التطبيقى ، الادبى) ويقبل

خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناطرة وحسب الضوابط.

٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع جهة الانتساب.
٥. تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كلّ حسب فئته الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب ، وارسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. تتکفل مؤسسة الشهداء بدفع (٥٠ %) من أجور الدراسة المسائية لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة.
٨. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واحتياطاته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة إلا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويختضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
٩. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على القناة ذاتها.
١٠. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.

١١- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفقاء من سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشح للقبول ضمن قنوات المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥ %) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.

٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حسرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.

٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

٤-١- قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥ %) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تخصص نسبة (٣ %) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) ، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.

٢. تخصص نسبة (١٠ %) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتاظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساو بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.

٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.

٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدואم في الصف السادس الإعدادي.

٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من (٨٥ %) فيحق لهم التنافس مع أقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية.

٤-٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. تكون الحدود الدنيا للقبول لخريجي مدارس الموهوبين تكون وفق الآتي :

أ. كليات الطب (٨٥ %)

ب. كليات طب الأسنان وكليات الصيدلة (٨٤،٩ %)

ج. كليات المجموعة الهندسية (٧٠ %)

٢. يحق للطلبة اختيار كليات ذات حدود قبول ادنى مما ذكر في اعلاه ضمن القبول المركزي

٣. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٣ %) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.

٤. على ان يتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) اعلاه لفوج الدراسي الذي يتم قبولهم في الدراسة الاعدادية لمدارس الموهوبين للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ عند تخرجهم منها.

د- ٤- التعليم الحكومي الخاص الصباغي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباغية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسندين الدراسيتين (٢٠١٩/٢٠١٨ و ٢٠٢٠/٢٠١٩) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا من سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.
٣. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية والاسلامية للسنة السابقة التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن هذه القناة.
٤. يجب أن لا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:
 - أ. ثلاثة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب على مستوى الجامعات العراقية كافة.
 - ب. ثلاثة درجات للقبول في كليات (طب الاسنان، الصيدلة، التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
 - ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية والمعاهد التقنية الهندسية.
 - ث. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم.
 - ج. ستة درجات عن الحد الأدنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري.
 ٥. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته بالدراسة ضمن هذه القناة، ولا يحق له العودة لقبوله السابق لأي سبب كان.
 ٦. يكون الحد الأعلى للأجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:

| الراتب | النوع | النوع |
|-----------|--|-------|
| ٩,٠٠٠,٠٠٠ | كلية الطب | ١ |
| ٧,٥٠٠,٠٠٠ | كلية طب الاسنان | ٢ |
| ٦,٥٠٠,٠٠٠ | كلية الصيدلة | ٣ |
| ٣,٠٠٠,٠٠٠ | اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة | ٤ |
| ٢,٢٥٠,٠٠٠ | الاقسام الهندسية الأخرى | ٥ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | كلية التقنيات الهندسية | ٦ |
| ١,٧٥٠,٠٠٠ | كلية التمريض | ٧ |

| | | |
|----|---|-----------|
| ٨ | كليات الطب البيطري | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٩ | كليات التقنيات الطبية والصحية | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٠ | كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية | ١,٥٠٠,٠٠٠ |
| ١١ | كليات القانون | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ١٢ | الكليات الإنسانية | ٠,٩٠٠,٠٠٠ |
| ١٣ | كليات التقنيات الادارية | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٤ | المعاهد التقنية الطبية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٥ | المعاهد التكنولوجية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ١٦ | بقية المعاهد التقنية | ٠,٧٥٠,٠٠٠ |

ملاحظة: اعفاء الطلبة المستمرين بالدراسة والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي للمراحل الدراسية كافة وبنسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية المقررة في الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٠ حصراً وتدفع هذه الاجور بثلاثة اقساط.

٧. تخول مجالس الجامعات صلاحية تحديد اجر دراسية ادنى من الاجور المحددة في اعلاه للطلبة المقبولين للسنة الدراسية نفسها.

٨. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة لشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الإنسانية والتي ترى الجامعة ان هناك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٩. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليس جزءاً منها.

١٠. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١١. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١٢. يحق للطلبة تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال الواردة في البند (ح-١ من الفصل الثامن) على ان يتم استحصال نسبة ١٢٥% من الاجور الدراسية لسنة الانتقال موزعة بواقع (٥٠% الى الجامعة المنقول منها الطالب و ٧٥% الى الجامعة المنقول اليها ويستمر استحصال ذات النسبة البالغة ١٢٥% من الطالب لبقية المراحل على ان يكون توزيعها بواقع (٢٥% من الاجور الدراسية الى الجامعة المنقول منها و ١٠٠% الى الجامعة المنقول اليها).

١٣. يتم اعتماد المعالجات أدناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما ياتي :

أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لاكتمال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة للوقفيين) او خارجه وتستوفى الاجور الدراسية منهم وفق الاتي:

أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مبادرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.

ثانياً: استيفاء نسبة ١٠ % من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.

ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥ % من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مبادرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين في بعض الدروس والمستمرین بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الاتية:

الاجور = القسط السنوي مضروبا ب (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية) .

ج. يتم استيفاء (١٠ %) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراساتهم في المراحل الدراسية كافة.

د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.

هـ. لا يتم استقطاع اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين عند رغبتهم بالغاء قبولهم وبسحب الوثيقة الدراسية بدايه السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراسين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوقفيين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.

و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.

ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز اعفاء من دفع الاجور الدراسية واعتباره على القناة العامة طيلة فترة دراسته.

١٤. لا يحق للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه الاستفادة من امتياز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية.

١٥. تعتمد ذات الشروط وضوابط القبول المقرة بالنسبة لكليات القبول المباشر، وبالنسبة المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة.
١٦. بإمكان الطالب التقديم إلى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.
١٧. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباغي ووفق الضوابط.

د- ١٥- قناعة النخبة

١. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي) الحاصلين على معدل (٩٠) %) بما فوق التقديم للقبول في اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي) الحاصلين على معدل (٩٠) %) بما فوق التقديم للقبول في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية .
٣. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي) الحاصلين على معدل (٩٢) %) بما فوق التقديم للقبول في كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز.
٤. بإمكان الطلبة المقبولين ضمن القناة انفا تعديل ترشيحهم في السنة الدراسية اللاحقة وفقا لضوابط تعديل الترشيح.
٥. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
 - أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية الثانية والثالثة والرابعة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
 - ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة .
٦. يحق للطالب التقديم على اقسام الكليات المذكورة اعلاه في محافظة سكنه حسراً وعلى الطلبة الخريجين من المدارس التابعة الى وزارة التربية في اقليم كردستان اختيار كليات ضمن محافظة سكناهم وحسب بطاقة السكن.
٧. يحق للطالب التقديم على قناعة القبول المركزي في ذات وقت تقديمها لقناعة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناعة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله من تلك القناة.

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

٦ - ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٦ صعوباً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احيائي، تطبيقي)، والفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حسرا.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الاسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حسرا.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الاعداديات المهنية خارج العراق -لكل بلد واحتياص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية و الجامعات/ الكليات الاهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حسرا (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حسرا.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية او الكليات التابعة للوقفين (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق.
٨. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.
٩. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارson داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١٠. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة

لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها

عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخة ملونة.

ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (من ليس لديهم جواز سفر).

١١. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد من قبل الجامعة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة و بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٢. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفيين بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٥-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات و أبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات و أبناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالت الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المعاصرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين .

٤. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٣) أعلاه] أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٠ % للمجموعة الطبية

ب. ٧٥ % للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠ % للكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الأكاديمية او لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.

٥. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٥ % للمجموعة الطبية

ب. ٨٠ % للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠ % للكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٦. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه ان يكونوا قد اكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين على ان لا يتم احتساب المواد (اللغة الانكليزية، الحاسوب، اللغة الفارسية) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية فقط.

٧. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١٥/١١.

٨. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العدماه لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

أولاً: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانياً: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم أستيفاء أجور الاختبار من الطالب (المجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

أولاً: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي لمحاولة الأولى.

ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي لمحاولة الثانية ان وجدت.

٩. يتم إجراء المقاصلة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصلة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

١٠. يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حسرا) في حال رسوبه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١١. لا يخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.

١٢. تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتنولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٣. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا.
١٤. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ ٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٤ صعوداً.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بترويج معاملة فتح ملف دراسي خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم بعد صدور كتاب النقل وبخلافه يتم إلغاء نقله.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠) و (٢٠١٨/٢٠١٩).
٤. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠ %) فبإمكان نقلهم وفق الفقرة (أ) المبينة أدناه.
 ٥. ينقل الطلبة المشار إليهم في أدناه إلى الدراسة المنازرة ويترك الامر للجنة المقاصلة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصلة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
 - أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين وكانت نتائجهم الناجح او الرسوب بمادة واحدة او مادتين على ان لا يتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية، الحاسوب، واللغة الفارسية) لطلبة المجموعة الطبية فقط
 - ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم
 ٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:
 - أ. تخصص نسبة (٥ %) من خطة قبول الكلية وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.
 - ب. بـ.ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠ %) بأي حال من الأحوال.
 - ج. ينقل الطلبة إلى الكليات المنازرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ان لا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المنازرة على مستوى العراق في

سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

د. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) وادنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥ %) خارج خطة القبول مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) اعلاه.

٧. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥ %) من خطة قبول الكلية حسب سنة تخرجه من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ صعودا والحدود الدنيا لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج. اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٦/٢٠١٧ فيجب الا يقل معدل الطالب عن (٨٠ %).

د. ينقل الطلبة المشار إليهم اعلاه إلى الكليات المناظرة وحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجم وخياراتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

ه. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) وادنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥ %) خارج خطة القبول مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب،ج) اعلاه.

٨. ينقل الطلبة إلى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وادنى حد للقبول في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وحسب خيارات الطالب.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) وادنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥ %) خارج خطة القبول.

٩. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق الى جامعة العميد/كلية الطب على ان لا يقل معدلهم عن (٨٨ %) وبنسبة لا تزيد عن ١٥ % من خطة قبول الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٠ خارج الطاقة الاستيعابية، كما وتخصص نسبة (٣ %) لابناء ذوي الشهداء و(٣ %) لابناء اعضاء الهيئة التدريسية ممن هم برتبته استاذ واستاذ مساعد والاطباء الاختصاص خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم. وللطالب المنقول من الكلية أعلاه في المراحل غير المستحدثة طلب الاستضافة الى احدى الجامعات الحكومية المناظرة على ان يتعهد بتحمل تبعات المقاومة العلمية كافة. وله طلب النقل شرط نجاحه في سنة الاستضافة ويشمل بذلك الطلبة المستضافين للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ لمعالجة حالتهم، وفي حالة الرسوب في سنة الاستضافة يتم انهائها واعادتهم الى جامعة العميد.

ب. تكون الاجور الدراسية في حال النقل مساوية لذلك المستوفاة من الطلبة المنقولين وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي وتسنوفى بنسبة (١٢٥ %) لسنة الانتقال موزعه بواقع (٥٠ %) و (٧٥ %) لكل من الجامعتين المنقول منها واليها على التوالي، ويستمر استحصال ذات النسب البالغة (١٢٥ %) من الطالب لبقية المراحل اذ تتوزع بواقع (٢٥ %) و (١٠٠ %) لكل من الجامعتين المنقول منها واليها على التوالي.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٨٠ %).

د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٦٥ %).

ه. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٦٠ %).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) بامتياز إضافة خمس درجات على المعدل لأغراض التنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

ح. يحق لطلبة كليات الطب الذين نقل معدلاتهم عن ٩٠ % ولم يستوفوا شروط النقل الى كلية الطب/جامعة العميد الاهلية التقديم (القبول) في قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات او الكليات الاهلية وليس النقل، على ان لا تقل معدلاتهم عن ٨٣ %.

١٠. الأجر الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

اولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجر المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي مضافاً إليها نسبة (١٥ %) ولكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: يستوفى من الطالب المنقول من خارج العراق ضمن فئة ابناء الاطباء من ذوي الاختصاص أجوراً دراسية تزيد بـ (٢٥ %) عن الأجر المستوفاة لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي

ثالثاً: إليه دفع الأجر الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

١) تحسب الأجر الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الآتي:

أ. استحصال ١٥ % من الأجر الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي .

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الآتية:

ج. الأجر = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

٢) استحصال ١٠ % من الأجر الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

٣) مراعاة ماجاء بالفقرة (١٣) و، ز) من البند (١٤) للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص الأجر الدراسية وتقسيطها.

ب. الجامعات/ الكليات الاهلية:

يسنوفى من الطالب المنقول إلى الجامعات/ الكليات الاهلية ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١١. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل/مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه.

١٢. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للإلغاء للإجراءات المنفذة والعودة إلى دراستهم خارج العراق.

١٣. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل إلى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان لعرض التأكيد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد اليه احتساب المعدل كالآتي: (جمع درجات المواد عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتتضرب بعد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.

١٤. يجبر كسر المعدل (٥,٥ من الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط الانتقال وفق قناة التعليم الخاص الصباغي الدولي للجامعات الحكومية/ الاهلية والتنافس على مقاعد النقل.
١٥. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا.
١٦. لا يشمل طلبة السنوات المنتهية في كليات المجموعة الطبية بإجراءات النقل المبينة آنفا.
١٧. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدي الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
١٨. يتم استلام طلبات النقل لغاية ١٥/١١ للسنة الدراسية حصراً.

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقي من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية أكثر من ثلاثة سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.
على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:
 - ٥. ٩٠ % للاختصاصات الطبية.
 - ٦. ٨٠ % للاختصاصات الهندسية/ والتقنيات الطبية الصحية.
 - ٧. ٧٠ % للعلوم الصرفية.
 - ٨. ٦٥ % القانون / العلوم السياسية.
 - ٩. ٦٠ % للاختصاصات الأخرى.

٥. تستوفى الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباغية المذكورة في الفقرة (٣/أولا) أعلاه، أما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الأجر ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٦. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٧. تقديم شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٨. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الأجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقاً لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين .
٩. تستوفى الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم فوق الخطة على أن يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالتالي:
 - ٦٥ % للماجستير.
 - ٧٠ % للدكتوراه.
١٠. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة بتزويد الوزارة/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).
١١. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التافسي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).

٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.
٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتها من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥) من (١) انفا .
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوقيتات التقديم المقرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراسين الأولية والعليا:

١. يكون التقديم للطلبة غير العراقيين حسراً.
٢. يكون التقديم للطلبة المتواجدن خارج العراق فقط وعن طريق مكاتب الملحقيات العراقية.
٣. تختلف شروط وامتيازات التقديم حسب الجامعة التي يروم الطالب التقديم إليها.
٤. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٤/١.

و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية:

١. ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن فنوات القبول الحكومية العامة من دفع الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي:
٢. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٣. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من فنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول

المركري/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية.

٤. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:

أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

بـ. الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق عن أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أرز بقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية وبعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٥. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.

٦. طالب الجامعة الطالب المستوفى لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.

٧. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجر الدراسية بالدينار العراقي
وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.

٨. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجر الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفتيان
(أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج).

٩. يتم ابلاغ الطالب بتعهد خطى بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ان لا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد.

١٠. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة إقصاها (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى القبول على "النفقة الخاصة" ويتتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجر الدراسية للسنوات المنتفقة.

١١. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسرى الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (ويحسب قناعة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠٢١/٣/١٥ ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
 ٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معه من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها ويعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
 ٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.
 ٤. صور حديثة عدد (٣).
 ٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ت. تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
 ٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).
- ### ز-٢-آلية تسجيل الطالب:
١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وبعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/ المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمها اعتراض على قبوله ايضاً وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً وفقاً لمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين المقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ماجاء في البند (٣) من الفصل السادس.
٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/إقليم/التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
 - أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمها تأييدها من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.
- ب . تزويذ الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.
٣. لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزياً.


ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

- إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
- يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٦) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٧) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدها.
- لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٠) من البند (ز-٣) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢١/٤/٤، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتبارا من ٢٠٢١/٤/٨ ولغاية ٢٠٢١/٧/١٥ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

بلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٠/٥/٢.
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتنفذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢١/٣/١٥ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ وآخر (من ١٥-٣٠) يوم.
٥. اصدار اوامر الطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير اصدار الامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المنشورة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتوازنة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المنشورة وفي القسم المنشورة ذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المنشور على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المنشورة على أن ترافق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمرارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ١٠/١١ ولغاية ١١/١٥ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه .
٩. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في أحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١٠. يتم حسم عمل لجان المراقبة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١١. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كلية الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفلاكه من كلية الأصلية.

١٢. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفة.
١٣. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٤. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأمر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١٢/١٠) لأغراض تدقيقية.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧. تكون أولوية النقل للأناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.

ح -٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

- تلتزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسية التي تسبقها:
١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
 ٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
 ٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
 ٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
 ٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي.

٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى لحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

٩. لا يشمل طلبة السنين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

| الكلية | القسم | الكلية |
|---|---|------------------|
| الكلية | القسم | الكلية |
| كلية طب الأسنان أو الصيدلة | كلية الطب البيطري | |
| | علوم الحياة | |
| | الكيمياء | |
| | التحليلات المرضية | العلوم |
| | الكيمياء التطبيقية | |
| | الاحياء مجهرية | |
| | كلية التقنيات الحيوية التطبيقية | |
| كلية الصيدلة | التقانات الإحيائية الطبية | العلوم |
| كلية طب الأسنان أو الصيدلة | التحليلات المرضية | التقنيات الصحية |
| | الصحة البيئية | والطبية أو كليات |
| | المختبرات الطبية | العلوم الطبية |
| قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات | قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية | الطب |
| هندسة المعلومات | قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب | العلوم |
| قسم الهندسة الكهربائية | علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية | |

| الكليات ذات المتطلبات الأعلى | الكليات ذات المتطلبات الأدنى | |
|--|---|---|
| الكلية/ القسم | القسم | الكلية |
| هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة إلكترونيات أو هندسة المعلومات | علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية | |
| هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب | قسم الشبكات | كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات |
| قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية | قسم الرياضيات الطبية | كلية علوم الحاسوب |
| هندسة طب حياني | الفيزياء الطبية | العلوم |
| هندسة الحاسوب | باقي الأقسام | كلية علوم الحاسوب |
| قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر وإلكترونيات البصرية | فيزياء الليزر | |
| قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه | علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن | العلوم |
| قسم هندسة البيئة | علوم الفلك والأ/noes الجوية البيئة التقنيات البيئية كليات التقنيات البيئية | |
| كليات الهندسة/قسم هندسة المواد | المواد | العلوم |
| كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك | التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية | العلوم |
| قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة | الجيوفيزيا | العلوم |
| هندسة النفط | جيولوجيا تطبيقية | العلوم |

٢. يحق للطالب الاول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠ %) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسم بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في اقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسم في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (٢-٣) من الفصل السابع.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الأوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٧. يشمل الطلبة المقبولون على قناة المتميزين من تطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل على ان يتم استحصال الموافقات الاصولية من دوائرهم.
٨. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الأوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٩. يكون النقل عن طريق الوزارة حسراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٢/١.
١٠. ينقل الطلبة الأوائل على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحيائي او التطبيقي).

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مرکزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفترات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيًا (القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والدراسة المسائية) والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.
٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
٧. يتم النقل بين الكليات المنتظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الالز بنظر الاعتبار ما يأتي:
- أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
- ب. يحق للطلبة المقبولين في إقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى إقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.
- ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.
٨. تتفق الفقرة (١-ب) إنفا في حالة الأقسام التي لها رمز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
- أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى إقسام الكلية الأصلية (مثلاً قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرةً ويتطلب تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.
- ب. يتم النقل بين إقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرةً ويتطلب تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.
- ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.
٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
- أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.
- ب. او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادارية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ح -٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الاول الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشترط في الطالب المتوفّق المشمول بالفقرة (١) في أعلاه ألا يكون راسباً بالمواد الدراسية أو من خريجي المعاهد.

٣. يشمل الطالب الاول الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

٤. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٥. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملةً.

٦. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملةً.

٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/ جامعته الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٢/١.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتترافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصنوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصلة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الإقليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً بالنقل وفق الضوابط اعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط - ١ - قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (ويحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) حدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى لمجلس الكلية أو المعهد إعفاءهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ٢٠٢٠/١٠/١.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٦/٢٠١٧ ولغاية ٢٠١٩/٢٠٢٠، على ألا يكونوا من المستقيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب العش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستمارات ويرفقها بيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية باستثناء الطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حسراً.

١١. في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥ %) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصل موافقة معالي الوزير .

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:
 ١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 ٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:

١. يشترط في الطالب:
 - أولا: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.
 - ثانيا: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.
 - ثالثا: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.
٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكناهم الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إثناءً من التوقيتات المحددة للنقل.
٤. تتحسب السنة الدراسية سنة عدم رسوبي للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسميًّا الوثائق المطلوبة خلال ستة أشهر منوقوع الضرر.
٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المعاشرة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقين قيده في حال ارتباطها بمواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.
٦. يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرفنة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسستين المذكورة.

الفصل العاشر: ضوابط عامة:

١- ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب أن تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، اهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريرياً):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
٤. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرفقة قبليهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.
 - ه. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية وكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجا الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بتصديهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعتبر مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقين قيده لاستفادته المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى أثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقين قيده لوفاته عدا الطلبة الذين تكون وفاتهم خلال الفصل الثاني من السنة الدراسية المنتهية ويعتبر الطالب متخرجاً من الدراسة ويمنح وثيقة تخرج أصولية.

٢-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠:

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بآحكام المادة (١٨) من التعليمات افما.

٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا ٤٩,٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩,٤ تصبح ٤٩).

٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

- أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفة (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإنجاز السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
- ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمها لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الامتحانية.
٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٦. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاومة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد اجتاز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.
٩. يقصد بالمواضيع المحمل بها الطالب والواردة في الفقرة رابعا من المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠) المواد الدراسية المحمل بها الطالب بعد اجراء المقاومة العلمية وليس المواد المطلوب بها نتيجة تطبيق العبور.
١٠. احتساب السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ سنة عدم رسوب.

ي - ٣ - ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠١٩):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والممواد المستحدثة في صفة الحالي لا يزيد عن مادتين.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخier الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو اعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتبث خياره لغاية ١٢/٣ يعد راسباً في صفة.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لم المواد العبور أسوة بالممواد الدراسية لمرحلة، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط
٥. يخier الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته.
٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٧. لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه استنفذ أربع محاولات إتحانية إلا في حال احتساب السنة التي رسب فيها سنة عدم رسوب.
٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بممواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إتحانية.

ي - ٤ - الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجها في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلي في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدتين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدتين أكثر من مادتين منهجهتين عندئذ يخier الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/ معهده الأصليين.

٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته باكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المعاشرة العلمية فان هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المعاشرة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجة تحريريا.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المعاشرة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية بكليات ذات التخصص .
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص .
٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزيًّا أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن القبول اللامركزي للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
- ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥٪ فأكثر وتم تغيير ترشيحهم سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
٣. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استماراة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٤. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيًّا مراجعة أقرب جامعة لسكنهاهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم

الحكومي الخاص الصباغي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفيين، ويتم الغاء قبولهم
إذا ثبت عكس ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يوهمهم معدلهم والحدود
الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد
في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير
النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عد إصدار أوامر تعديل الترشيح
بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتم تزويد قسم
القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة
البيانات.

٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.

٤-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠١٩) ضمن قناء ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية
٢٠١٨/٢٠١٩ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وكانت نتيجتهم الرسوب
أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢)
من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة
لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩، بشرط لا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول
ضمن قناء ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الاهلية.

٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥
والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٠/٢٠١٩ ضمن قناء ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للـ (كلية/معهد) التي
يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناء القبول العام) في سنة
تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (٤-٥) أعلاه.

٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥
والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٠/٢٠١٩ ضمن قناء ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للـ (كلية/معهد) التي
يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق
ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (٤-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد
ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.

٤. تحدد نسبة مقدارها (٦١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٥. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة اللذين تأخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

٦-٧- تعديل الترشيح بسبب الياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح إليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح إليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.

٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.

٣. إبلاغ الطالب عند مراجعته قسم القبول المركزي بمركز الوزارة عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب تعديل الترشيح إليها وبما يتاسب مع وضع الطالب الصحي.

٦-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكتوفين:

١. بأمكان الطلبة المكتوفين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الأول.

٢. تعديل ترشيح الطلبة المكتوفين يكون بعد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) أعلاه.

٣. تسهيل أمور الطلبة المكتوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمرفي المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.

٤. يعفى الطلبة المكتوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجرور الدراسية.

٦-٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في حالات والطلبات التي ترد إليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السالبة وفق ما يلي:-

أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، الحالات التنفسية، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس وغيرها، الحالات المرضية الاخري المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم للوصول إلى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢. يتم استضافة الطلبة من إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنوي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٤. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.

٥. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:

أ. مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.

ب. نسبة (٦٠ %) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (٤٠ %) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ت. نسبة (٥٠ %) فقط من الأجر الدراسي للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحدد للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.

ث. نسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسي المقر للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحدد للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (٥٠ %) من الأجر الدراسي للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحدد للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.

١٠ - التدريب الصيفي:

١. بعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.

٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويبعده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.

٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض

ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.

٤. السماح للطلبة باداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة و معروفة وتضم (١٠٠) موظف او اكثر على ملاكها مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠ .

الفصل الحادي عشر : الوثائق:

كـ- ١- آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستماراة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وان تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً: تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتختم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحباً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

د. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ نزولاً: تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة.

٤. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائق، كما يأتي:

أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.

ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.

ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.

هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/ دائرة المرافق السياحية.

وـ. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/ الفرع الإسلامي في وزارة التربية.

زـ. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسنوي في ديواني الوقفين.

٥. تعتمد الآية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

كـ - ٢- أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات الازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونياً، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثيقة -بدون درجات- وتأييد التخرج.

كـ - ٣- صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.

٢. مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التحويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستماراة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ٤/١٧).

٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعد مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حسراً.

كـ - ٤- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعد أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساعلة القانونية.

٢. بعد الشخص مزوراً إذا قدم مستنداتٍ أو كتاباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحاله الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انصباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعنى وبخلافه يلتحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.

٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ج. تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

د. جهة انتساب المزور.

هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.

وـ. كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انصباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انصباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ و رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٨ و معاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انصباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإلزاز وثيقة مزورة إليها و يتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً ، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة. وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئيسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتکابهم خطأ سابقاً بتلابعهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواه الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. يحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة و يتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

٦ - ضوابط إصدار أوامر التخرج وسلسلة الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
٢. اصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتصنيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقه كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:
 - أ. التأكيد على استكمال اجراءات التتحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة

من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) ومؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم. ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج. قوائم الأسماء تبدأ بالترتيب (الاسم) وتنتهي بالترتيب (الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

ه. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية و ترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بعد الامتحانات النهائية..

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا اسم الطالب ومعدله فقط.

ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويذ خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، أما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك - ٧ - آلية تزويذ الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترفيع فидهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال

عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادةهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على أن لا يتعارض ذلك مع التعليمات الامتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيهه مجلس الكلية/المعهد.

٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.

٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئيا في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك - ٨ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركبة في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وما هي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على أن تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات و الاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا .

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

لـ- ملحق ١ : التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١: تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢ :

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثة من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصنوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثة أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية وال العطل الدراسية.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

٥ مادة

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

٦ مادة

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠٪) خمسين من المئة لكل موضوع.

٧ مادة

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

٨ مادة

أولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانيا- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحملا بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

٩ مادة

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعدن مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

١٠ مادة

للطالب المشارك في إمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعدن مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوفيق المفاجيء.

١١ مادة

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

١٢ مادة

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

١٣ مادة

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٥%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

١٤ مادة

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

١٥ مادة

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثاً- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦

اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:
السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:
السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:
السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د- في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً- يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المؤدية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

١٧ مادة

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابلها بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً - يقابلها بالدرجات - ٨٠ - ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابلها بالدرجات - ٧٠ - سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابلها بالدرجات - ٦٠ - ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابلها بالدرجات - ٥٠ - خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابلها بالدرجات - ٤٩ - تسعة وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

١٨ مادة

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة ببناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم ر Sob للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديم تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقمة قاهرة في فترة الامتحان يقتصر بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة ببناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين متتاليتين وكان ر Sob في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبنته في الكلية أو المعهد.

ثالثاً : للوزير ولأسباب مشروعة يقتصر بها احتساب سنة عدم ر Sob للطالب الراسب ستين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبنته في الكلية أو المعهد.

١٩ مادة

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتتين:

أولاً- إذا رسّب سنتين متتاليتين في صفة.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ب ضمنها .

المادة -١٩- مكررة

أولاً-أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠٪) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب-في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً-أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية

ب- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

د- يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوهم واحتياطاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً- يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين

فقط

رابعاً - تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفقة قيودهم الجمع بينها.

خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية .

مادة ٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقى قيده من سجلاتها.

مادة ٢١

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢- تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م- ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد
التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانيات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة -٣-

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية الازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية

واضافه ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسئول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص

عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

- أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.
- ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.
- ج- اقرار الملاك العلمي والفنى والإداري للكليات والمعاهد.
- د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- هـ- اقتراح الاجور الدراسية.
- وـ- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

زـ- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

حـ- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

طـ- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٥٪) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة -٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسئول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والمشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة-٦

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.

ثانيا- يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة-٧

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

اولا-أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية لفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمررين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية ام مهنية او من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على الـ (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او مستمرا فيها او من يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

المادة-٨

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة -٩-

أولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رفعت قيودهم فيها بشرط أن يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقيهم قيد لأسباب تتعلق بالعش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط أن لا يكون المرفق قيده بسبب العش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

المادة -١٠-

أولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرن عن التسجيل بعدن مشروع تقتن به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الأجر الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة أسبوعين من تاريخ بدء التسجيل وبعد راسبها في صفة في تلك السنة إذا كان مسجلاً فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة من الأجر الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل بحكم البند (رابعا) من هذه المادة من أجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة - ١١ -

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجر الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة - ١٢ -

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ١٣ -

لايجوز لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية او مجلس المعهد.

المادة - ١٤ -

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة - ١٥ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن- ملحق ٣ : احكام الامتحانات الجامعية:-

للغرض الوقوف على مدى استيعاب الطالب للمنهج الدراسي و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالاسئلة الامتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١ - تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١

تهدف الاسئلة الامتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة ٢

يشترط في الاسئلة الامتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع والا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة وعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية و ثلاثة ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الامتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تتسجم وهذه الشروط.

- ثانياً: تتضمن ورقة الأسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:
- أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.
 - ب. اسم مادة الامتحان.
 - ج. المرحلة والسنة الدراسية.
 - د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
 - هـ. الوقت المخصص للامتحان.
 - و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الأسئلة.

ثالثاً: تكون الأسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وحالي من الأخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة / ٤

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتاسب وأهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة / ٥

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب. تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتاسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واسعى أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

٣. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسرى أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الامتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والاحتجاز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتنة في قضاياهن.

٦. تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الامتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الامتحانية رقم

٣٨ لسنة ١٩٩٢

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.

٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق Bold) وبحجم خط ١٦

أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.

ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب اليسير من الورقة.

ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.

- د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع أسئلة... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطرون مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).
٥. لا يسمح أطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تضييد الصفحة بحيث تظهر مكثفة تريلك الطالب في قرائتها حيث أن عدد الاسطرون المناسب هو من ٢٤-٢١ سطر.
٨. تذليل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعيش جانباً من الحياة العملية لاختصاصه العلمي.

مادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

أولاً- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهام التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة الواقع التدريبي لتوفير الفرص التدريبية فيها.

ج- إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنصيب المشرفين العلميين عليهم إلى موقع تدريبهم.

د- الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ- إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

ج- تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترن، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د- الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ- متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و- توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

أولاً- الهندسية.

ثانياً- التكنولوجية.

ثالثاً- المجموعة الطبية.

رابعاً- القانون.

خامساً- الإدارية والإقتصادية.

سادساً- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثالثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثالثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استماراة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:

أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثالثون من المئة للمشرف العلمي و (٣٠%) ثالثون من المئة للمشرف العلمي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المترب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المترب لا تقل عن (٥٥%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.

ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حسرا لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧

تصرف للمشرف العلمي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاثة ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.

مادة ٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة من لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلًا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠٪) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسباً بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (الفنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المترب ضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

- اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمار رقم (٢).
- ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (%) ٥٠ فأكثر وفقا لفقرات الاستمار رقم (١).
- ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي: -

(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي:

- اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.
- يتولى الادارة على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتوالى المهام الآتية: -
 - أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.
 - ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.
 - ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات المعاهد.
 - د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانياً - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتنولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

ه - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثاً - الوحدة العلمية في المعهد وتنولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

ه - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعاً - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتنولى المهام الآتية: -

أ - ارسال المنهج التدريسي للطلبة لكل تخصص إلى موقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريسي الواحد على ألا نقل عن زيارة واحدة أسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الأسبوع الأول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العلميين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د - جمع استمرارات تقويم الطلبة من موقع التدريب في الأسبوع الأخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمرارات الخاصة بتقويم طلبه ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمرارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

ه - إعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملحوظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥

أولاً - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظة كلما أمكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانياً - يتولى كل معهد الإشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

أولاً - يتولى الإشراف العلمي على التدريب.

أ - أعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبي القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرس فني.

ثانياً - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريسي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثاً - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب إذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

أولاً - يشرف على تدريب الطلبة عملياً، في الموقع التدريسي، أحد الموظفين العاملين فيه تسمية إدارة الموقع ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل في التخصص

الذي يتدرّب فيه الطّلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلث سنوات.

ثانياً - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالباً كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثاً - تصرف للمشرف العملي اجر اشراف تقدر بمعيار اجر المحاضرات وبمعدل اجر ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجر ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨

اولاً - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب او استكماله بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإنكمال الدراسة في المعهد ورسوب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة او عذر مشروع يقتضي به المجلس حالات الولادة والمرض وما اليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانياً - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتبعه الطالب بتسلیم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع-ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

١ مادة

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجها.

٢ مادة

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفيدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستثنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١ - وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا نقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: ان يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعنو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكيه والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتأهب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

- ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.
- ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما.
- د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.
- ه- أن يكون السمع طبيعيا ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.
- و- أن يكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

- آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.
- أولا: لا نقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانيا: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكة والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتأوب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

- ب - يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.
- ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا نقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالعينات أو بدونها.

ب . لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديدا على تأدية العمل والحركة.

- ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
- د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف - ملحق ٦ : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة -١-

يلتزم الطالب بما يأتي :

- أولاً -التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- ثانياً-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.
- ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
- رابعاً-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقة الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- خامساً-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- سادساً-الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحرير عليه أو التستر على القائمين به.
- سابعاً-المحافظة على المستلزمات الدراسية ومتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامناً-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يتقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).
- تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.
- عاشرًا-تجنب الدعوة إلى قيام تظيمات من شأنها تعزيز التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
- حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.
- ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.
- ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقة الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.
- رابع عشر - عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة -٢-

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً-الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة -٣-

يعاقب الطالب بالإذنار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً-إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة -٤-

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلاً يستوجب المعاقبة بالإذنار مع سبق معاقبته بعقوبة الإذنار.

ثانياً-تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً-قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً-قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة -٥-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً-مارس أو حرض على التكتملات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً-اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً-استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بآي وسيلة أخرى.

خامساً-التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً-حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الراضة أو المواد المواد المعدية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً-إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً-إساعته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً-تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرًا-الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر-إخلاله المعتمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر-ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة -٦-

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقى قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً-اعتداؤه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو المعهد.

ثالثاً-إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً-تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً-ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً-عند الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكميته فيها لأكثر من سنة.

المادة -٧-

لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً-إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انطباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة -٨-

أولاً-أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انصباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

ب. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

المادة -٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انصباطية ما لم توصي بها لجنة انصباط الطلبة.

المادة-١٠-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة-١١-

أولاً - للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً-لا تتحسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة-١٣-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرياً.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات انصباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة-١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص-ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات**المناظرة في الدراسة الم悲哀ية**

| الاختصاص | الاختصاص المناظر | نسبة القبول | ت |
|---------------------------------|--|-------------|---|
| ١. الفرع الصناعي | كليات الهندسة والتقنية الهندسية/التخصص المناظر | ١٠ | |
| ٢. الفرع التجاري/قسم المحاسبة | - يقبلون في قسم التمويل والمصارف اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. - يقبلون في قسم التسويق وادارة الاعمال اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. | ٢٠ | |
| الفرع التجاري / الادارة | - يقبلون في قسم التسويق وادارة الاعمال اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. | | |
| الفرع التجاري / العام | - يقبلون في قسم التمويل والمصارف اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجة التخصص المذكور. | | |
| ٣. الفرع الزراعي | كليات الزراعة والطب البيطري | ١٠ | |
| ٤. فرع الفنون التطبيقية | -كليات وأقسام الفنون الجميلة -اقسام التربية الاسرية والتربية الفنية -رياض الاطفال -كلية الفنون التطبيقية | ١٠ | |
| ٥. فرع الحاسوب وتقنية المعلومات | كليات الهندسة والتقنية الهندسية/التخصص المناظر | ١٠ | |
| ٦. الفرع الإسلامي | كلية العلوم الاسلامية | ١٠ | |
| ٧. اعداديات التمريض | كليات التمريض | ١٠ | |
| ٨. معاهد السياحة | اقسام السياحة والفندقة في كليات الادارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة | | |

ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة

في الجامعات والكليات

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|------------------------------|---|--|----|
| مدني | رسم هندسي بناء وإنشاءات إنشاء طرق مدني | بناء وإنشاءات | ١. |
| العمارة | | مدني (التقنيات المدنية) | |
| الإنسانية | | رسم بالحاسوب | |
| بناء إدارة المشاريع | | إنشاء طرق | |
| طرق وجسور | | الرسم الهندسي | |
| المدنية والبيئية | | تقنيات مدنية/ فرع الرسم الهندسي | |
| هندسة البناء والإنشاءات | | | |
| الهندسة الصحية | | | |
| الجيوماتيك | | | |
| الموارد المائية | ري وبنزل موارد مائية هندسة المياه والسدود | تقنيات الموارد المائية/الري والبنزل | ٢. |
| المدنية والبيئية | | موارد مائية | |
| المياه والمنشآت الهيدروليكية | | تقنيات الموارد المائية/تشغيل مشاريع المياه | |
| السدود وموارد المياه | | | |
| المساحة | المساحة | المساحة/تقنيات المساحة | ٣. |
| الهندسة المدنية/ جيوماتيك | | | |
| | | | |
| النفط | هندسة النفط | النفط والإنتاج والقياسات الحقلية | ٤. |
| تكنولوجيا النفط | | حفر الآبار النفطية | |
| تكنولوجيا مكائن النفط | | ميكانيك أجهزة الحفر | |
| الخصصات النفطية الأخرى | | | |
| الكيميائية | تصفية أو كيمياوي الهندسة الكيميائية الأحيائية | التصفية وتقنيات الغار | ٥. |
| الكيميائية | | التشغيل والسيطرة | |
| الكيميائية والبتروكيميائية | | التحليلات النفطية | |
| تقنيات الوقود والطاقة والغاز | | | |
| الهندسة الكيميائية الأحيائية | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-------------------------------|-------------------------------|------------------------------------|----|
| الميكانيك | الميكانيك | الميكانيك | ٦. |
| هندسة تقنيات اللحام | | المضخات والتوربينات | |
| هندسة تقنيات المضخات | | اللحم الغازي والكهربائي | |
| هندسة تقنيات البيئة والتلوث | | تقنيات اللحام الغازي والكهربائي | |
| هندسة المواد | | ميكانيك/المعدات النفطية | |
| هندسة الكهروميكانيك | | خطوط الأنابيب النفطية | |
| الميكانيك | | تقنيات ميكانيك القدرة | |
| المواد | | صيانة ميكانيكية | |
| هندسة الكهروميكانيك | | تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة | |
| هندسة تقنيات القوالب والعدد | | مضخات | |
| هندسة تقنيات اللحام | | تبريد وتكييف | |
| هندسة تقنيات التبريد والتكييف | | المكائن والمعدات الثقيلة | |
| الميكاترونكس | | سيارات | |
| هندسة تقنيات السيارات | | قوى ميكانيكية | |
| هندسة تقنيات المكائن | | لحم وأنابيب | |
| هندسة تقنيات المضخات | | غزل ونسيج | |
| | | القدرة والتكييف | |
| | | التقنيات الميكانيكية/الإنتاج | |
| | | مكائن ومعدات زراعية | |
| | | تقنيات ميكانيك القدرة/توليد الطاقة | |
| | | تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونكس | |
| | | تقنيات الطيران | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|--------------------------------|-------------------------------|---|----|
| الكهرباء | كهرباء/عام | كهرباء قوى كهربائية مكائن كهربائية شبكات كهربائية المصاعد والرافعات البدالات التقنيات الكهربائية القياس والسيطرة الكهرباء/المعدات النفطية | ٧. |
| الهندسة التقنية الكهربائية | | | |
| هندسة الكهروميكانيك | | | |
| قدرة ومكائن كهربائية | | | |
| الشبكات | | | |
| هندسة تقنيات القدرة الكهربائية | | | |
| المصاعد | | | |
| الاتصالات | | | |
| الهندسة الكيميائية | كيمياوي | كيمياوي | ٨. |
| الهندسة الكيميائية الاحيائية | | | |
| الطاقة | | | |
| الهندسة الكيميائية | | | |
| الكيميائية والبتروكيميائية | | | |
| الإلكترونيك والاتصالات | الإلكترونيك الاتصالات | الإلكترونيك الاتصالات القياس والسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقنيات الإلكترونية التراسل | ٩. |
| الإلكترونيك | | | |
| الهندسة الكهربائية | | | |
| الإلكترون والاتصالات | | | |
| الكهرباء والإلكترونيك | | | |
| هندسة تقنيات الاتصالات | | | |
| تقنيات الإلكترونية والسيطرة | | الشبكات الهاتفية التقنيات الإلكترونية والاتصالات التقنيات الإلكترونية/أنظمة الهاتف الذكية تقنيات الإلكترونيات الجوية الحاسوب وتقنيات المعلومات/الإدارة الإلكترونية شبكات الحاسوب | |

| ت | الاختصاص من المعهد | الاختصاص القريب أو المناظر | القسم |
|----|--|---|---|
| ١٠ | أجهزة طبية الاطراف والمساند الصناعية (الاختصاصات التكنولوجية والهندسية) | | هندسة الطب الحيوي هندسة أو تقنيات الاجهزة الطبية الاتصالات هندسة أو تقنيات الاطراف والمساند الصناعية |
| ١١ | صناعات كيميائية تشغيل وحدات صناعية وقود وطاقة تقنيات الصناعات الكيميائية السلامة المهنية | كيمياوي، الكيماء الهندسة الكيميائية والبتروكيميائية | الهندسة الكيميائية الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية هندسة تقنيات الوقود والطاقة الهندسة الكيميائية الاحيائية |
| ١٢ | السلامة الصناعية | هندسة البيئة | هندسة البيئة هندسة صحية وبيئية هندسة تقنيات البيئة والتلوث |
| ١٣ | الزجاج و السيراميك | هندسة المواد | هندسة المواد |
| ١٤ | تحليلات كيميائية | علوم كيمياء | علوم التطبيقية الكيمياء التطبيقية |
| ١٥ | أنظمة الحاسوب تقنيات انظمة الحاسوب | علوم الحاسبات/تكنولوجيا | نظم المعلومات الحاسوبية |
| ١٦ | تقنيات الحاسوب | هندسة تقنية الحاسوب | هندسة الحاسوب تكنولوجيا المعلومات هندسة شبكات الحاسوب سيطرة وحاسوب برمجيات وحاسوب هندسة تقنيات الحاسوب |
| ١٧ | الاحصاء الاحصاء والمعلوماتية الاحصاء الحيائي تقنيات الاحصاء الاحصاء الصحي | الاحصاء | الاحصاء |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-----------------------------|--|---|----------------|
| المحاسبة | محاسبة مالية وملوماتية مالية ونقدية الرقابة المحاسبية | تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية | ١٨ |
| التمويل والمصارف | | | |
| العلوم المالية والمصرفية | | | |
| اقتصاديات إدارة المصارف | | | |
| الاقتصاد | | | |
| الرقابة المحاسبية والمالية | | | |
| تقنيات مالية ومحاسبية | | | |
| الادارة العامة | ادارة | | ادارة |
| ادارة الاعمال | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| ادارة الاعمال | ادارة | | تسويق |
| ادارة التسويق | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| ادارة الاعمال | ادارة | | تأمين |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| ادارة الاعمال | | | |
| تقنيات العمليات | ادارة | | مخازن |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| الادارة العامة والسكرتارية | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | ادارة | | سكرتارية |
| ادارة الاعمال | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| ادارة الاعمال | ادارة | | ادارة مستشفيات |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | | | |
| ادارة الاعمال | | | |
| تقنيات إدارة الجودة الشاملة | ادارة | | ادارة صحية |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|---------------------------------|------------------------------------|---|----|
| السياحة | سياحة وفندقة | تقنيات السياحة | ٢٦ |
| إدارة الفنادق | | إدارة الفنادق | |
| إدارة المؤسسات السياحية | | الإرشاد سياحي | |
| إدارة المؤسسات الفندقيه | | تقنيات السياحة وإدارة الفنادق | |
| المكتبات | مكتبات | مكتبات، ادارة مكتبات | ٢٧ |
| المكتبات والمعلومات | | تقنيات المعلومات والمكتبات | |
| القانون | قانون | ادارة قانونية تقنيات الادارة القانونية | ٢٨ |
| علوم الحياة | تحليلات مرضية الكيمياء الحياتية | تحليلات مرضية | ٢٩ |
| تحليلات مرضية | | | |
| تقنيات التحليلات المرضية | | | |
| صيدلة | صيدلة | صيدلة | ٣٠ |
| التمريض | تمريض | التمريض/تقنيات التمريض | ٣١ |
| تقنيات صحة مجتمع | صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية | صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية | ٣٢ |
| التمريض | | الاصطناعية | |
| تقنيات العلاج الطبيعي | العلاج الطبيعي | التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين، الاطراف والمساند الصناعية، العلاج | ٣٣ |
| هندسة الاطراف والمساند الصناعية | | ال الطبيعي، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | |
| صناعة الأسنان | صناعة الأسنان، وقاية الأسنان | صناعة الأسنان، وقاية الأسنان | ٣٤ |
| التقنيات البصرية | فحص البصر | فحص البصر | ٣٥ |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|--------------------------------------|--|---|----|
| الأشعة | الأشعة | الأشعة/المعالجة الشعاعية | ٣٦ |
| تقنيات التخدير | التخدير | التخدير | ٣٧ |
| التمريض | التمريض | القبالة والتوليد الاسعافات الاولية/الاسعاف الفوري تقنيات التغذية الصحية | ٣٨ |
| الثروة الحيوانية | إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية | إنتاج حيواني | ٣٩ |
| الإنتاج الحيواني | | | |
| تقنيات الإنتاج الحيواني | | | |
| طب بيطري | طب بيطري | الصحة الحيوانية | ٤٠ |
| صناعات غذائية | زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية | صناعات غذائية | ٤١ |
| علوم الأغذية | | | |
| علوم الأغذية والتكنولوجيات الإحيائية | | | |
| المكنته الزراعية | زراعة / مكنته زراعية | مكنته زراعية | ٤٢ |
| وقاية النبات | زراعة قسم بستنة، محاصيل حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات | إنتاج نباتي | ٤٣ |
| المحاصيل الحقلية | | | |
| الاقتصاد والإرشاد الزراعي | | إنتاج نباتي/النباتات الطبية | |
| البستنة وهندسة الحدائق | | | |
| البستنة والنخيل | | | |
| الإنتاج النباتي | | | |
| علوم المحاصيل الحقلية | | | |
| تقنيات الإنتاج النباتي | | | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-----------------------------------|---|----------------------------------|---------|
| علوم التربية | زراعة قسم تربية | التربية واستصلاح الأراضي | ٤٤ |
| التربية والموارد المائية | | | التربية |
| التربية والمياه | | | |
| التربية | | | |
| علوم التربية والمياه | | | |
| تقنيات التربية والمياه | | | |
| وقاية النبات | زراعة قسم وقاية النبات، بستنة | تربية وإنتاج النحل | ٤٥ |
| البستنة وهندسة الحدائق | | | |
| البستنة والخيل | | | |
| الارشاد النفسي والتوجيه التربوي | الارشاد النفسي والتوجيه | خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي | ٤٦ |
| التربية البدنية وعلوم الرياضة | تربية رياضية | التربية الرياضية | ٤٧ |
| اللغة العربية معلم الصفوف الأولى | اللغة العربية | اللغة العربية | ٤٨ |
| القرآن الكريم والتربية الإسلامية | قسم التربية الإسلامية، علوم القرآن، اللغة العربية، الفقه وأصوله | التربية الإسلامية واللغة العربية | ٤٩ |
| التربية الإسلامية | | | |
| علوم القرآن والتربية الإسلامية | | | |
| القرآن والتربية الإسلامية | | | |
| علوم القرآن | | | |
| الفقه وأصوله | | | |
| معلم الصفوف الأولى | | | |
| الجغرافية | تاريخ، جغرافية اللغة العربية | اللغة العربية والاجتماعيات | ٥٠ |
| التاريخ | | | |
| جغرافية تطبيقية | | | |
| اللغة العربية، معلم الصفوف الأولى | | | |
| اللغة الإنكليزية | قسم اللغة الإنكليزية | اللغة الإنكليزية | ٥١ |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|-------------------------------------|---|--|----|
| التربية الفنية | الفنون الجميلة، قسم التربية الفنية | التربية الفنية | ٥٢ |
| الفيزياء | التربية/قسم علوم الحياة ، كيمياء ، فيزياء ، علوم حاسوب ، رياضيات ، علوم | العلوم العلوم والرياضيات | ٥٣ |
| علوم الحياة | | | |
| علوم الحاسوب | | | |
| الرياضيات | | | |
| الحاسوب | | | |
| الحاسبات | | | |
| العلوم الطبيعية | الفنون الجميلة | الفنون الموسيقية | ٥٤ |
| موسيقى | الفنون الجميلة | فنون تشكيلية ، رسم ، نحت ، كرافيك الفخار ، خزف | ٥٥ |
| الفنون التشكيلية/ التربية فنية | الفنون الجميلة | | |
| الفنون المسرحية/ التربية فنية | الفنون الجميلة | الفنون المسرحية/تمثيل | ٥٦ |
| الفنون السينمائية والتلفزيونية | الفنون الجميلة | السينما والتلفزيون | ٥٧ |
| الفنون السمعية والمدنية | | سمعية ومرئية | |
| الفنون التشكيلية | فنون جميلة قسم التصميم، الفنون | التصميم، تصميم داخلي، تزيين معماري، تفصيل | ٥٨ |
| الفنون التطبيقية | الجميلة قسم طباعة الأقمشة | وخياطة، نسيج | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | الفنون التطبيقية | تقنيات التصميم والتزيين | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | التربية الأساسية | المعماري | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | | تقنيات صناعة الملابس، تصميم طباعي، حل | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | | والمجوهرات/فن المجوهرات | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | | تصميم صناعي/اقمشة | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | | تقنيات الفنون التطبيقية | |
| الفنون التشكيلية / التربية الأساسية | | تقنيات التصميم والتزيين | |

| القسم | الاختصاص القريب أو المناظر | الاختصاص من المعهد | ت |
|---|---|-------------------------|----|
| التربية الفنية | فنون جميلة | الخط والزخرفة | ٥٩ |
| الفنون التشكيلية | | | |
| قانون حقوق/قسم القانون العام/فرع القانون الجنائي | القانون | الادلة الجنائية | ٦٠ |
| ميكانيك، ميكاترونكس | | ميكترونكس | ٦١ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات قسم هندسة تقنيات الحاسوب/فرع الشبكات اتصالات الحاسوب | قسم هندسة تقنيات الاتصالات قسم هندسة تقنيات الحاسوب/فرع الشبكات اتصالات الحاسوب | الشبكات الهايئية | ٦٢ |
| قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية | قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية | صيانة الاجهزة الطبية | ٦٣ |
| قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | ادارة الموارد | ٦٤ |
| تقنيات المختبرات الطبية | تقنيات المختبرات الطبية | تقنيات المختبرات الطبية | ٦٥ |

ر-ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق

من الاعدادات المهنية

| ن | فروع التعليم المهني | الاختصاصات المناظرة | الاختصاصات القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر |
|----|------------------------------|---------------------|---------------------------------------|--|
| ١ | صناعي/بناء | بناء وانشاءات | رسم هندسي، مساحة، انشاء طرق | بغداد، موصل اقسام الهندسية كركوك اقسام الهندسية مسيب |
| ٢ | صناعي/رسم هندسي | بناء وانشاءات/مساحة | معماري | بغداد ، موصل اقسام الهندسية/ كركوك اقسام الهندسية/ مسيب |
| ٣ | صناعي/كهرباء | قدرة كهربائية | الكترونيك والسيطرة | الكهربائية/ بغداد اقسام الهندسية/ مسيب موصل ، بصرة كركوك الاقسام الهندسية ذي قار |
| ٤ | صناعي/الكترونيك وسيطرة | الكترونيك والسيطرة | قدرة كهربائية،الاتصالات | الكهربائية / بغداد موصل ،بصرة ،كركوك |
| ٥ | صناعي/اتصالات | اتصالات | القدرة الكهربائية، الكترونيك والسيطرة | الكهربائية / بغداد نجف ، كركوك، الاقسام الهندسية |
| ٦ | صناعي /ميكانيك | ميكانيك القوى | مضخات | بغداد، موصل ،بصرة، نجف اقسام الهندسية كركوك اقسام الهندسية مسيب ذي قار |
| ٧ | صناعي/حام وتشكيل معادن | ميكانيك تطبيقي | ميكانيك الحراريات | بغداد، موصل ،بصرة اقسام الهندسية كركوك |
| ٨ | صناعي/نجارة | ميكانيك القوى | تصميم | الهندسية / بغداد الفنون التطبيقية |
| ٩ | صناعي /تكنولوجيا السباكة | ميكانيك القوى | ميكانيك تطبيقي | الهندسية / بغداد |
| ١٠ | صناعي/سيارات | ميكانيك القوى | مضخات،مكائن زراعية، ميكانيك تطبيقي | بغداد ،موصل ،بصرة ،نجف اقسام الهندسية/ كركوك اقسام الهندسية/ مسيب |
| ١١ | صناعي /تكييف الهواء والتثليج | ميكانيك القوى | ميكانيك تطبيقي | بغداد ،موصل ،بصرة ،نجف اقسام الهندسية/ كركوك |
| ١٢ | صناعي /مكنة زراعية | مكائن زراعية | ميكانيك تطبيقي ميكانيك قوى | بغداد ،نجف ، كركوك . موصل اقسام الهندسية مسيب |
| ١٣ | صناعي /صناعات بتروكيمياوية | البتروكيمياويات | الوقود والطاقة | بصرة اقسام الهندسية/ كركوك |
| ١٤ | صناعي /صناعات غذائية | انتاج حيواني | | اقسام الزراعية/ مسيب الزراعية/الرشيدية /نينوى |
| ١٥ | صناعي /خزف وزجاج | المواد | ميكانيك القوى | بغداد ،نجف ، كركوك ، موصل |
| ١٦ | صناعي /طباعة | الاعلان | ميكانيك القوى | الفنون التطبيقية بغداد ،نجف ، كركوك ، موصل |
| ١٧ | صناعي /نسيج | ميكانيك القوى | ميكانيك تطبيقي | بغداد ،نجف، كركوك ، موصل مسيب الاقسام الهندسية |

| ن | فروع التعليم المهني | الاختصاصات المنشورة | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر |
|----|--|----------------------------------|-----------------------------------|---|
| ١٨ | صناعي / ميكاترونكس السيارات | الميكاترونكس | ميكانيك القوى | بغداد، نجف |
| ١٩ | صناعي / تكنولوجيا صناعية | الميكاترونكس | ميكانيك القوى | بغداد ، نجف |
| ٢٠ | صناعي / اجهزة طبية | اجهزة طبية | الكترونيك وسيطرة، كهرباء، اتصالات | الكهربائية / بغداد، اقسام الهندسية كركوك، موصل، بصرة، مسيب |
| ٢١ | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | قدرة كهربائية | الكترونيك وسيطرة ميكانيك القوى | الكهربائية / بغداد كركوك الاقسام الهندسية موصل ، بصرة اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٢ | صناعي / معالجة المياه وشبكات | المضخات | كهرباء، ميكانيك تطبيقي | الكهربائية/ بغداد قسام الهندسية مسيب اقسام الهندسية كركوك موصل ، بصرة |
| ٢٣ | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | قدرة كهربائية | | الكهربائية / بغداد موصل ، بصرة اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٤ | صناعي / صيانة منظومات الليزر | الليزر والكهرباء | الكترونيك وسيطرة، كهرباء اتصالات | نجف ، كهربائية بغداد كركوك ، اقسام الهندسية/ مسيب بصرة ، موصل |
| ٢٥ | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | تقنيات الحاسوب | الكترونيك وسيطرة، كهرباء | نجف ، الكهربائية بغداد كركوك ، اقسام الهندسية مسيب بصرة ، موصل |
| ٢٦ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ تجميع وصيانة الحاسوب | تقنيات الحاسوب | كهرباء، اتصالات الكترونيك وسيطرة | الكهربائية بغداد نجف ، بصرة موصل كركوك ، اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٧ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ شبكات الحاسوب | تقنيات الحاسوب | كهرباء، اتصالات الكترونيك وسيطرة | الكهربائية بغداد نجف ، موصل، بصرة كركوك ، اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٨ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | تقنيات الحاسوب | كهرباء، اتصالات | الكهربائية بغداد نجف ، موصل ، بصرة كركوك ، اقسام الهندسية مسيب |
| ٢٩ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ الادارة الالكترونية | الادارة الالكترونية | تقنيات المعلوماتية، اتصالات | الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة) |
| ٣٠ | التجاري / ادارة | ادارة | تقنيات العمليات | الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة) |
| ٣١ | التجاري / محاسبة | محاسبة ، مالية ومحاسبية، تمويل و | | الادارية (بغداد ، ذي قار، بصرة ، كوفة) |

| نوع التعليم المهني | الاختصاصات المعاشرة | الاختصاص القريب | الكلية التقنية الموجودة فيها الاختصاص القريب او المعاشر | ٣٢ |
|--------------------|---|---|--|----|
| ٣٣ | ادارة | تقنيات العمليات | الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة) | ٣٢ |
| ٣٤ | تصميم | | فنون التطبيقية | ٣٣ |
| ٣٥ | تصميم | | فنون تطبيقية | ٣٤ |
| ٣٥ | انتاج حيواني، انتاج نباتي، تربية واستطلاع الارضي ، مکائن زراعية، غابات | كليات الزراعة بحسب الاختصاص المعاشر او القريب، زراعية الرشيدية / نينوى | اقسام الزراعية مسبب كليات الطب البيطري | ٣٥ |

ش- ملحق ١٠ : فروع التعليم المهني والتخصصات المعاصرة او القريبة منها في المعاهد التقنية

| المعاهد التقنية | الاختصاص في التعليم المهني الاعدادي |
|--|-------------------------------------|
| الاختصاص العام | الاختصاص القريب |
| بناء وانشاءات / رسم هندسي / مساحة / انشاء طرق | صناعي / بناء |
| بناء وانشاءات/ مساحة | صناعي / رسم هندسي |
| الكترونيك | صناعي / كهرباء |
| قوى كهربائية/شبكات / كهربائية / كهرباء عام | صناعي الكترونيك والسيطرة |
| الكترونيك | صناعي اتصالات |
| مكائن ومعدات / سيارات/تبريد وتكيف/ غزل ونسيج / مضخات | صناعي / الميكانيك |
| مكائن ومعدات ، سيارات، تبريد ونكيف ، ميكانيك ، غزل ونسيج ، مضخات | صناعي/ اللحام وتشكيل المعادن |
| ميكانيك عام ، ميكانيك/ انتاج | صناعي / النجارة |
| ميكانيك عام / ميكانيكية / تشغيل وصيانة ميكانيكية / مكائن ومعدات / سيارات، تبريد وتكيف، غزل ونسيج ، مضخات | صناعي / تكنولوجيا السباكة |
| ميكانيك/ انتاج،غزل ونسيج، تشغيل وصيانة ميكانيكية | صناعي / سيارات |
| ميكانيك عام ،ميكانيك،غزل ونسيج ، تشغيل وصيانة ميكانيكية | صناعي / تكييف الهواء والتنقیح |
| سيارات | صناعي / المكننة الزراعية |
| سلامة مهنية | صناعي/ الصناعات البتروكيميائية |

| | | | | |
|----|--|---|---|-------------------------------------|
| ١٤ | صناعي/ الصناعات الغذائية | صناعات كيميائية ، تشغيل وحدات صناعية | / | / |
| ١٥ | صناعي / خزف وزجاج | زجاج وسيراميك ، تزيين معماري | / | صناعات كيميائية/ تشغيل وحدات صناعية |
| ١٦ | صناعي / نماذج | تصميم داخلي | / | / |
| ١٧ | صناعي / طباعة | طباعة/فنون | ميكانيك | |
| ١٨ | صناعي / غزل | ميكانيك/ غزل ونسيج | ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية | / |
| ١٩ | صناعي /نسيج | ميكانيك / غزل ونسيج | ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية | / |
| ٢٠ | صناعي / قوى | قوى كهربائية ، شبكات ، كهرباء عام | الكترونيك ، اتصالات | / |
| ٢١ | صناعي/ صيانة المصاعد الكهربائية | قوى كهربائية ، شبكات ، كهرباء عام | الكترونيك | / |
| ٢٢ | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | قوى كهربائية ، شبكات ، كهرباء عام | الكترونيك | / |
| ٢٣ | صناعي / صيانة منظومات الليزر | الالكترونيك | الكترونيك | كهرباء |
| ٢٤ | صناعي / محطات وشبكات ومعالجة المياه | مدني ، تشغيل وصيانة ميكانيكية | رسم هندسي ، مساحة ، انشاء طرق | / |
| ٢٥ | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | الكترونيك ، اتصالات ، تقنيات الكترونية | / | / |
| ٢٦ | صناعي / الكنولوجيا الصناعية | ميكانيك، مكائن ومعدات ، سيارات ، تدفئة وتبريد ، مضخات | / | / |
| ٢٧ | صناعي / ميكاترونكس / السيارات | السيارات | / | / |
| ٢٨ | صناعي الاجهزه الطبية | الاجهزه الطبية ، الكترونيك | / | / |
| ٢٩ | صناعي/ خراطة | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج / مضخات | / |
| ٣٠ | صناعي / قاطرات | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكييف، مضخات | / |
| ٣١ | صناعي / محركات | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج ،مضخات | / |

| | | | | |
|----|---|---|--|---|
| ٣٢ | صناعي / تشغيل | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات | / |
| ٣٣ | صناعي / فريزة | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات | / |
| ٣٤ | صناعي / ادوات | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات | / |
| ٣٥ | صناعي/ تجميع | ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية | مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات | / |
| ٣٦ | الحاسوب وتقنية المعلومات/ الادارة الالكترونية | أنظمة حاسبات | | / |
| ٣٧ | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | الكترونيك | كهرباء | / |
| ٣٨ | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | الكترونيك | | / |
| ٣٩ | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | الكترونيك | | / |
| ٤٠ | تجاري/ (محاسبة) | محاسبة، تأمين ، مصارف | مخازن ، سكرتارية ، مكتبات | / |
| ٤١ | تجاري/ ادارة | مخازن ، سكرتارية ، مكتبات | محاسبة ، تأمين ، مصارف | / |
| ٤٢ | زراعي | زراعي عام ، مكنته زراعية ، صناعات غذائية ، انتاج نباتي ، انتاج حيواني ، تربة واستصلاح الاراضي ، الارشاد والتنمية الزراعية | | / |
| ٤٣ | الفنون التطبيقية | فنون تطبيقية | | / |

ت- ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة

تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

| التخصصات | ت |
|-----------------------------------|----|
| كليات المجموعة الطبية | ١ |
| كليات الهندسة | ٢ |
| كليات المجموعة العلمية | ٣ |
| الكليات التقنية التخصصات الطبية | ٤ |
| الكليات التقنية التخصصات الهندسية | ٥ |
| الكليات التقنية الإدارية | ٦ |
| الكليات الإنسانية | ٧ |
| كليات التمريض | ٨ |
| كليات الطب البيطري | ٩ |
| كليات الزراعة | ١٠ |
| معاهد التخصصات الطبية | ١١ |
| معاهد التخصصات الهندسية | ١٢ |
| معاهد التخصصات الإدارية | ١٣ |
| معاهد تخصصات الفنون التطبيقية | ١٤ |

ث- ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن فئاتي المتميزين

وال ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|--|---------------------------------|--|---|----|
| التخصصات الهندسية | | | | |
| | | | قسم التقنيات الميكانيكية | ١. |
| الثانية | اللحم / القوالب والعدد / المواد | الكلية التقنية / بغداد | فرع إنتاج | أ- |
| الأولى | اللحم / القوالب والعدد / المواد | = | فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية | ب- |
| الأولى | اللحم / القوالب والعدد | = | فرع ميكانيك عام | ج- |
| الثانية | اللحم / القوالب والعدد | = | فرع تقنيات اللحم | د- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/بغداد /النجف الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام | ٥ |
| الأولى | التبريد والتكييف | | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسبب | | |
| الأولى | القوالب والعدد | الكلية التقنية/ بغداد | فرع الطباعة | و- |
| الثانية | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | | |
| الأولى | البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ الموصل | قسم المساحة | ٢. |
| الأولى | مضخات/ البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ المسبب | | |
| قسم المكائن والمعدات | | | | |
| الثانية | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | فرع التكييف والتبريد | ٣. |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/ بغداد / النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسبب | | |
| الثانية | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسبب | فرع القوى الميكانيكية | ب- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الثانية | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | فرع السيارات | ج- |
| الثانية | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسبب | | |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | | |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | فرع الغزل والنسيج | ٤. |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسبب | | ٥ |
| الأولى | القوالب والعدد / المواد | الكلية التقنية / بغداد | جميع الفروع اعلاه | و- |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|--|--------------------------------|--|---|----|
| | | | قسم التقنيات المدنية | ٤. |
| الثانية | البناء والانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | فرع بناء وانشاءات | أ- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع انشاء الطرق | ب- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع الرسم الهندسي | ج- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | جميع الفروع اعلاه | د- |
| الثانية | الحاسبات | الكلية التقنية الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل | قسمي الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات | ٥. |
| الثانية | الكترونيك والسيطرة | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الأولى | البرمجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة | قسم الصناعات الكيماوية | ٦. |
| | | | | ٧. |
| الثانية | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | | أ- |
| الثانية | بتروكيمياويات | الكلية التقنية / البصرة | | |
| الأولى | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | | ب- |
| الأولى | بتروكيمياويات | الكلية التقنية / البصرة | | ج- |
| | | | قسم الموارد المائية | ٨. |
| الثانية | مضخات | الكلية التقنية / المسيب | | أ- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية / بغداد/ كركوك | | |
| الأولى | بناء وانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | فرع رى و بزل فرع تشغيل مشاريع المياه | ب- |
| | | | قسم تقنيات الكهربائية | ٩. |
| الثانية | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية/ الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل/ المسيب / البصرة | | أ- |
| | | | | |
| | | | فرع قوى كهربائية فرع شبكات كهربائية | ب- |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|--|------------------------------------|---|--------------------------------------|----|
| الأولى | | | فرع المصاعد والرافعات | -ج |
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الحاسوب / الاجهزة الطبية | الكلية التقنية / الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات | الكلية التقنية/ كركوك | جميع الفروع اعلاه | |
| | | | قسم التقنيات الإلكترونية | ١٠ |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية/ الكهربائية | | |
| الأولى | الأجهزة الطبية | و والإلكترونية/ الموصل | فرع الإلكترونيك | أ- |
| الثانية | الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | الأجهزة الطبية | الكلية التقنية الكهربائية | فرع الأجهزة الطبية | ب- |
| الأولى | الحاسوب | و والإلكترونية / الموصل | | |
| الأولى | الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات | الكلية التقنية / كركوك | فرع أجهزة السيطرة | ج- |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية / الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل | | |
| الأولى | الأجهزة الطبية | كلية التقنيات الكهربائية / الموصل | فرع تقنيات الحاسوب | د- |
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية و والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة | جميع الفروع اعلاه | |
| التخصصات الطبية | | | | |
| | | | قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | ١. |
| الثانية | العلاج الطبيعي | الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | فرع العلاج ال الطبيعي | أ- |
| الأولى | العلاج الطبيعي | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | فرع صناعة الاطراف والمساند | ب- |
| الثانية | صحة مجتمع | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة | ج- |
| | | | قسم صحة مجتمع | ٢. |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|--|----------------------|--|-------------------------------|----|
| الثانية | تحليلات مرضية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم التحاليل المرضية | ٣ |
| الثانية | التخدير | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم التخدير | ٤ |
| الثانية | قسم التقنيات البصرية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم فحص بصر | ٥ |
| الثانية | قسم تقنيات الأسنان | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم صناعة الأسنان | ٦ |
| | | | قسم وقاية الأسنان | ٧ |
| الثانية | قسم تقنيات الأشعة | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم الأشعة | ٨ |
| | | | فرع المعالجة الشعاعية | ٩ |
| | | | قسم التمريض | ١٠ |
| | | | قسم الصيدلة | ١١ |
| | | | قسم تقنيات الأدلة الجنائية | ١٢ |

| التخصصات الإدارية | | | | |
|-------------------|----------------------|---|-----------------------------|----|
| الثانية | المالية والمحاسبية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الковة/ البصرة | قسم المحاسبة | ١ |
| | | | قسم المالية والمصرفية | ٢ |
| الثانية | العمليات | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة | قسم ادارة المواد | ٣ |
| الأولى | | | قسم التسويق | ٤ |
| | | | قسم ادارة المكتب | ٥ |
| الثانية | ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية / بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٦ |
| | | | قسم ادارة المواد | ٧ |
| | | | قسم التسويق | ٨ |
| الثانية | المعلوماتية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٩ |
| | | | قسم انظمة الحاسوب | ١٠ |
| الأولى | الادارة الإلكترونية | الكلية التقنية / الموصل | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ١١ |
| | | | قسم ادارة المكتب | ١٢ |
| | | | قسم انظمة الحاسوب | ١٣ |
| | | | قسم ادارة قانونية | ١٤ |

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|--|-------------------------|--|--------------------------------------|----|
| | | | قسم تقنيات المعلومات والمكتبات | ١٥ |
| | | | قسم تقنيات الادارة الصحية | ١٦ |
| التخصصات الزراعية | | | | |
| الثانية | | الكلية التقنية / المسبب/ الموصل | قسم الانتاج النباتي | ١. |
| الأولى | تقنيات الانتاج النباتي | الكلية التقنية / المسبب | قسم التربة واستصلاح الأراضي | ٢. |
| | | | قسم المكننة الزراعية | ٣. |
| الثانية | | الكلية التقنية/ المسبب/ الموصل | قسم الانتاج الحيواني | ٤. |
| الأولى | تقنيات الانتاج الحيواني | الكلية التقنية/ المسبب الموصل | قسم الصحة الحيوانية | ٥. |
| الثانية | | الكلية التقنية / المسبب | قسم التربة والاستصلاح | ٦. |
| الأولى | قسم التربة والمياه | الكلية التقنية / المسبب/ الموصل | قسم الانتاج النباتي | ٧. |
| | | الكلية التقنية / المسبب | قسم المكننة الزراعية | ٨. |
| الثانية | | الكلية التقنية / المسبب | فرع المقاومة الاحيائية | |
| الأولى | قسم المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسبب/ الموصل | قسم الانتاج النباتي | ٩. |
| الأولى | قسم التصحر | الكلية التقنية/ الموصل | قسم التربة واستصلاح الاراضي | ١٠ |
| | | | الصناعات الغذائية | ١١ |
| الأولى | المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسبب | تربيه وانتاج النحل | ١٢ |

خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة

خ- ١- استمارة تعديل الترشيح

العدد
التاريخ
الجامعة
اسم الكلية أو المعهد


((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩))

للقبولين مركزياً للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠١٨ للفرعين العلمي والأدبي
لطلبة الرؤساء الصالحة حصراً - ترسل من الكلية المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب:

اسم الإعدادية والمحافظة:

الرقم الامتحاني

المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف

سنة التخرج من الإعدادية:

الفرع علمي انساني

الكلية / المعهد المقيد فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨)

هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧) نعم لا الجامعية/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨) موجل / راسب

المستمسكات المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية

تثبت مثير التسجيل في الكلية والمعهد

لم تتحقق ما ورد من معلومات أعلاه وأزيد صحتها وألا جهه وفعت.

الاسم الثالثي:

التوقع:

التاريخ: ٢٠١٩/ /

ختم التسجيل

تعهد خطى

أتعهد بسمة المعلومات المذكورة أعلاه، وأنني لم تقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية، كما تنهى
بقدامي بمليء خيارات الترشيح الكترونياً دون تكليف أي شخص آخر وبخالقه أتحمل كافة التبعات المترتبة عن
ذلك وألا جهه وفعت.

الاسم الثالثي:

التوقع:

التاريخ: ٢٠١٩/ /

٢- استمارة الانتقال بين الجامعات

| | |
|---------|---------------|
| العدد | الجامعة |
| ٢٠١٩/ | الكلية/المعهد |
| التاريخ | |



استمارة الانتقال بين الكليات /المعاهد للسنة الدراسية (٢٠٢٠/٢٠١٩)

| | |
|--|-------|
| الاسم الرياعي : | |
| الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> | |
| سنة التخرج من الدراسة الإعدادية: | |
| الفرع / علم: انساني <input type="checkbox"/> تجاري <input type="checkbox"/> صناعي <input type="checkbox"/> زراعي <input type="checkbox"/> اخرى: السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة: قناة القبول: الكلية/المعهد: المرحلة: القسم: الجامعة المراد الانتقال إليها: الكلية/المعهد: المرحلة: هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨) الجامعة المستضاف فيها: الكلية/المعهد: القسم: المرحلة: نتيجة الطالب: ناجح: <input type="checkbox"/> معد لذرر الثاني وعدد الترسون: وثيقة الطالب الدراسية مدققة: <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> | |

| | |
|------------|--|
| المرفقات: | |
| اسم الطالب | ١. التقييم الامتحانية مع كتاب تأييد الانسحاب بالسنة |
| التوفيق | ٢. هوية الكلية/المعهد والمستمسكات الثبوتية |
| التاريخ | ٣. السيرة الدراسية والمواد والوحدات التي استوفاه الطالب خلال سنوات الدراسة. |



عبد الكلية/المعهد

نسمة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة مع التأكيد
ملاحظة: للزام الكلية/المعهد بدل كلية حقول الاستكارة

خ-٣-استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات والمعاهد



استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات (اختصاص مفابر/حدود قبول المترقب)

للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩

بياناً محفوظاً للطالب من تسجيل الكلية أو المعهد المترقب قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الريفي:
الكلية المترقب في الجامعة والكلية أو المعهد
في حالة وجود نقل او تعديل ترقيق او اي حالة اخرى
الفرع الدراسي: - علمي
آخر اتحدة
الى
سنة التخرج من الاعدادية -
الرقم الامتحاني
المجموع الصافي بعد الاضافة او الخصم >
البيانات المترقب في
الرسوب لستين متتلين
الرسوب بمواد العبر
ترقيق فيه بسبب المخالف
تجوز السقف الزمني
آخر

أسباب ترقيق القيد

- الرسوب لستين متتلين
- الرسوب بمواد العبر
- ترقيق فيه بسبب المخالف
- تتجاوز السقف الزمني
- آخر

لا يخرج معلنة الطلبة المترقبون بسبب

لا يخرج معلنة الطلبة المستقدرين من فر يرجع بالعودة الى مقاعد الدراسة والمرفقة قيودهم بسبب الغش والغش
الاخلاقي

لا يخرج معلنة الطلبة الذين كان قيودهم باختصار خاص به (البروجر، ال ١- ٦% الاولى، الاولى على الدراسة المهنية...)

لا يخرج معلنة الطلبة المرفقة قيودهم بناء على طلبهم للالتحاق بالدراسة المسالبة او الكليات الاهلية.



* سنة ترقيق في الطالب

اسم وتوقيع مدير التسجيل
.....

..... / /
٢٠١٩/ /

بيان الاختيارات من قبل الطالب وينقل مدي مطابقتها للحدود الدنيا والضوابط من قبل شعبة ح- استد ١١ من المدخل (١١) من
دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢٠/٢٠١٩

الجامعة/الكلية او المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص مفابر/حدود قبول المترقب)
(الترقق يحسب رغبة الطالب)
الجامعة/الكلية

| الجامعة/الكلية او المعهد | اسم الجامعة/الكلية او المعهد | الجامعة/الكلية او المعهد | الجامعة/الكلية او المعهد |
|--------------------------|------------------------------|--------------------------|--------------------------|
| | | | |

التوقيع:
الاسم الريفي:
ال تاريخ:

ملحوظة: لا يسمح بالتقديم الى المعاهد التقنية الطبية الا للطلبة مرثي القيد في كليات المجموعة الطبية.

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

(٢٠٢٠/٢٠١٩)

| | | |
|----|---|--|
| ١ | الاسم الرياعي | |
| ٢ | جهة الالتماس (مكان العمل) | الوزارة |
| ٣ | الجامعة / الهيئة | الجامعة/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة |
| ٤ | الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة | القسم |
| ٥ | الشهادة (ادارية / معهد) | الشهادة (ادارية / معهد) |
| ٦ | الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه | الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه |
| ٧ | المعدل (رقم) | المعدل (رقم) |
| ٨ | سنة التخرج | سنة التخرج |
| ٩ | الجهة المانحة للشهادة | الجهة المانحة للشهادة |
| ١٠ | سنوات الخدمة | سنوات الخدمة |
| | تاریخ التولد : يوم/ شهر/سنة | تاریخ التولد : يوم/ شهر/سنة |
| | عنوان المسكن | عنوان المسكن |

يتم تحديد خمسة اختبارات

| | | | |
|---|---------|---------------|-------|
| ١ | الجامعة | الكلية/المعهد | الاسم |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |

استماره المفاضلة الأساسية

| ن | النقط | النقط | النقط | النقط | النقط |
|----|-------|-------|-------|-------|-------|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ |

استماراة النقاط الإضافية

| ن | القرارات | احتساب النقاط | عدد النقاط |
|------------------------------|-------------------------------------|---|------------|
| ١ | عدد سنوات الخدمة في المناطق التالية | يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبيما لا يزيد عن (٣) ثالث نقاط | |
| ٢ | كتب الشكر والتقدير | يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر وبيما لا يزيد عن (١٠) نقاط | |
| ٣ | المكافآت والتكريمات | يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم وبيما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط | |
| ٤ | العقوبات | تحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المفاضلة | |
| ٥ | الشهادات التقديرية | يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة وبيما لا يزيد عن (٥) نقاط | |
| ٦ | براءات اختراع | يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة وبيما لا يزيد عن (١٠) نقاط | |
| مجموع النقاط الإضافية | | | |

خطم الدائرة

اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للدائرة

اسم وتوقيع المسؤول العيالن

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:

الجامعة: _____
الكلية: _____
العام: _____
السنة: _____

السيرة الدراسية

| السنة الدراسية | الجامعة | الكلية | العام |
|----------------|----------------------|-------------|-------------|
| سنة القبول | نظام القبول (أوزارى) | نظام القبول | نظام القبول |

| العام | الكلية | النظام | السنة الدراسية | الجامعة | الكلية | العام |
|-------|--------|--------|----------------|---------|--------|-------|
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |
| ٤ | | | | | | |
| ٥ | | | | | | |
| ٦ | | | | | | |
| ٧ | | | | | | |
| ٨ | | | | | | |
| ٩ | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | |
| ١١ | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | |

| | |
|---|----------------|
| نهاية، ناجح بالعموم، راسب، راسب، بالقبول، راسب، بالفشل، مؤجل، راسب | نهاية الطلب |
| السنة الدراسية | السنة الدراسية |
| لا تقبل سنوات تأهيل و عدم التسليم شهرين تسلق المترتبى تدراساً تقويمى بعد ٢٠٠٢ | الطلب |
| النظام | النظام |
| الكلية | الكلية |
| العام | العام |

خ- ٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي:



العنوان: التاريخ والتاريخ

اسم الخامسة:-

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قنوات التعليم الحكومي الخاص الصباغي من خريجي الدراسة الإعدادية للسندين الدراسيين ٢٠١٧ / ٢٠١٨ و ٢٠١٨ / ٢٠١٩))

معلومات الطالب: الاسم الرباعي واللقب: _____
رقم الاشتراك: _____

الموقف الدراسي الحالي مستمر بالدراسة ملغى القبول
المعهد/الكلية (حكومية أو أهلية) / نوع الدراسة (صباحي أو مسائي)
 كلية التربية / كلية التربية البدنية

100

لتعهد بصححة ما ورد من معلومات أعلاه، وقد اطلعت على الأجور الخاصة بكل لرامة ولا على اطلع الله سلام
الفاء بقولي من دراستي الحالية حل مذكرة من فناء التعليم الحكومي الخاص تصاحب في أي من الخيارات
التي سيم بدخولها من قبل على الاستئناف الإلكترونية... ولا يحق لي العودة إلى القبول المركزي لابي سبب

لهم ذاك الذي أنت به عز وجل على ذلك.

أحمد العلوي

151

التاريخ / ٢٠١٩

مقدمة لـ ابن القاسم

مقدمة في الاتصال

للساقين بالطالب الرقم الامتحان
التعريف بدور الأحوال المدنية المترقبة والصلارة عن مدير إن المدنية في
محافظة تاريخ ذلك رقم التعهد لعامي يوم العام /

الاسم الثالثي
التوقيع
التاريخ

الطبقة العاملة

- 233 -

200

TABLE OF CONTENTS



٦- استمارة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



وزارة التعليم
والبحث

Recent
photo

To

Dear Sir/Madam

I authorize

to verify the

authenticity and any other information, regarding my
certificate in
you on

that I obtained from

Yours faithfully:

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

خ-٨- استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية

| | |
|------------------|---|
| العدد: | |
| التاريخ: | |
| ٢٠١٩ / / |  |
| اسم الجامعة: | |
| اسم الكلية/معهد: | |

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن الدراسة المسائية
أو المستمرین بالدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ صعوداً))

| | |
|---|------------------------------------|
| معلومات الطالب | |
| الاسم الرباعي واللقب: | |
| الرقم الامتحاني: | |
| <input type="checkbox"/> مستمر بالدراسة | <input type="checkbox"/> قبول جديد |
| الموقف الدراسي الحالي | |

تعهد

أتعهد بصححة ما ورد من معلومات أعلاه وقد أطلعت على الأجور الخاصة بكل دراسة وانا على اطلاع أنه سيتم الغاء قبولي في حال ثبوت كذبي من الدرجات الخاصة والمشار إليها في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢٠/٢٠١٩ بصل الثالث البند (ج-١) الفقرة ٢٥ منه.. وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.

ولأجل وقعت



اسم الطالب الثلاثي:

التوقيع:

٢٠١٩ / /

التاريخ:

بصمة الابهان الایسر

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصدق بان الطالب (.....) ذو امتحاني
المعروف بهوية الأحوال المدنية المرقمة والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في
محافظة بتاريخ قد وقع التعهد أعلاه يوم الموافق ٢٠١٩ / /

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

تفعيل الرقم الامتحاني للطالب..

